# دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية

د.محمد علي محمد العقول

أستاذ مساعد

جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الحصن الجامعية

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية مستخدما المنهج الوصفي والاستقرائي في تحديد هذا الدور، واختبار فرضية البحث الأساسية وهي " للنظام الاقتصادي دورا ايجابيا في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية " ، وذلك ببيان دور الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في إشباع حاجات ورغبات أفراد المجتمع.

وبينت الدراسة أن للنظام الاقتصادي الإسلامي دور في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال مجموعة الأحكام والمبادئ التي تحكم كل من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. وهي مبادئ وأحكام تنسجم مع نظرة الإسلام للإنسان كخليفة لله في أرضه. ففي جانب الإنتاج تضمن النظام مجموعة من الأحكام والضوابط الشرعية ، اضافة للضمانات التوجيهية والتشريعية التي تهدف الى تشغيل الموارد وتخصيصها في إنتاج ما يفيد المجتمع من سلع. واما في جانب التوزيع فقد تضمن النظام أسسا حقوقية حددتها نصوص القران والسنة النبوية، فاعتبر العمل والحاجة كأساسين لتوزيع الإنتاج بين أفراد المجتمع وفي ذلك ضمان لتحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع سواء من ينتمي إلى معيار العمل أو معيار الحاجة وبتاغم وانسجام تام بين الفئتين. بينما تضمن النظام في جانب الاستهلاك مجموعة من الضوابط والمحددات الكمية والنوعية التي نظم بها نمط الاستهلاك وسلوك المستهلك، حيث ربط عملية الاستهلاك بالأهداف والحاجات السوية والحقيقة التي يترتب عليها صلاح الفرد والمجتمع.

وتوصي الدراسة بإعادة تقييم السياسات والبرامج التنموية التي طبقت في معظم دول العالم الإسلامي لتحقيق التنمية الاجتماعية في ضوء النظام الإسلامي كمنهج ونظام حياة شامل، اضافة لاجراء المزيد من البحوث والدراسات المعمقة في مختلف جوانب التنمية الاجتماعية

والاقتصادية من منظور إسلامي وخاصة في مجال حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها أغلب دول العالم الاسلامي.

**أولا: مقدمة**

يعتبر موضوع التنمية الاجتماعية من الموضوعات الأكثر ذيوعا وشيوعا من بين الكتابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبخاصة تلك الكتابات التي تهدف إلى وضع خطط محددة الارتقاء بالمجتمع الإنساني في عمومه. ويشير مصطلح التنمية الاجتماعية إلى تلك العملية الهادفة إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان أو الوصول بالفرد لمستوى معيشي معين من خلال عملية تغيير موجهة يتحقق عن طريقها إشباع حاجات الأفراد وتحسين مستواهم المعيشي.

وتساهم نظم المجتمع المختلفة في إشباع حاجات ورغبات أفراد المجتمع ويعد النظام الاقتصادي الإسلامي (مجموعة المبادئ الاقتصادية التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة المطهرة) أحد تلك النظم الذي يبرز إطارا تنمويا شاملا يجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية هدفه الأساسي تحقيق مجتمع السعادة والرفاهية من خلال التوجيهات الاقتصادية الشرعية الهادفة.

**ثانيا: فرضية البحث**

يسعى الباحث إلى اختبار الفرضية الرئيسة والمتمثلة بـ : " للنظام الاقتصادي الإسلامي دور ايجابي في تحقيق التنمية الاجتماعية " وينبثق منها الفرضيات الفرعية الآتية:

١- للإنتاج دور ايجابي في إشباع حاجات الفرد وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

٢- للاستهلاك دور ايجابي في إشباع حاجات الفرد وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

٣- للتوزيع دور ايجابي في إشباع حاجات الفرد وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

**ثالثا: هدف البحث**

يحاول الباحث من خلال جزئيات البحث تحقيق الهدف الأساسي المتمثل بتوضيح وبيان الدور الذي يمكن أن يؤديه النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق مجموعة الأهداف الفرعية والمتمثلة بيان دور الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في تحقيق التنمية الاجتماعية.

كما يهدف الباحث إلى المساهمة المتواضعة في ما ينجز من بحوث ودراسات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**رابعا: منهجية البحث**

يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف البحث من خلال إتباع المنهج الوصفي والاستقرائي في تحديد دور النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع حاجات الأفراد من خلال آليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وذلك بمراجعة الأدبيات المتخصصة في موضوع البحث ومجاله.

**خامسا: مفهوم التنمية الاجتماعية( مفهومها، أهدافها)**

يعتبر موضوع التنمية من أكثر الموضوعات انتشارا في أدبيات العلوم الاجتماعية المعاصرة وبخاصة تلك التي تهدف إلى وضع خطط محددة للارتقاء بالمجتمع الإنساني في عمومه أو بعض المجتمعات النامية. ونحاول من خلال هذه الفقرة بيان مفهوم وأهداف التنمية الاجتماعية وعلى النحو الآتي:

**١-مفهوم التنمية الاجتماعية**

لقد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استُخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بشكل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده إضافة لزيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأفراده والصورة التي تكفل زيادة درجة إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال موارد المجتمع المتاحة، وحسن توزيعها بما يكفل العدالة بين أفراد المجتمع. لذا ينظر إلى التنمية بمفهومها الواسع على أنها الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة وغيرها من جوانب الحياة لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية.

ولاحقًا تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من حقول المعرفة؛ فظهر مصطلح " التنمية الاجتماعية " الذي تباين الباحثون قي تعريفه من منطلق أن مصطلح التنمية في أساسه لا ينتمي إلى جانب معرفي معين بل تتعاون فيه معارف مختلفة وتخصصات متباينة أكسبته دلالة شمولية فأصبح المصطلح يشمل في آن واحد جوانب الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة وغيرها من جونب حياة الفرد والمجتمع على حد سواء. وقد لازم هذا التباين الباحثين والمهتمين في التنمية الاجتماعية فتباينت تعريفاتهم للتنمية الاجتماعية بتباين اتجاهاتهم ومنطلقاتهم الفكرية.

وحتى اليوم ما زال مصطلح التنمية الاجتماعية غير محدد المعالم، وهذا لا يمنع من الإشارة إلى هذا المصطلح بما يخدم هذا الدراسة ويساعد في تحقيق أهدافها.

فالتنمية الاجتماعية وفقا للفكر الاشتراكي عملية تغيير اجتماعي موجه عن طريق الثورة التي تقضي على البناء الاجتماعي القديم ليحل محله مجتمعا جديدا تنبثق عنه علاقات وقيم جديدة تهدف إلى القضاء على الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع بحيث يكون للدولة الدور

الرئيس في تحقيق عدالة التوزيع.[1] فالمجتمع بأسره هو أساس النشاط الاقتصادي، أما الأفراد فهم أدوات أو وسائل تحركها الدولة وفقا للمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية التي تخطط لها وتقوم بتنفيذها وتتحمل ما يترتب عليها من نتائج.

ويرى هذا الفكر أن تحقيق التقدم والتنمية رهن بتغيير البناء الاجتماعي القديم وبإقامة مجتمع جديد يحظى فيه كل فرد بحد أدنى لمستوى المعيشة ولا ينبغي أن يتنازل عنه باعتباره حقا مقدسا لكل فرد من أفراد المجتمع وتلتزم به الدولة قبل الفرد.

وفي الفكر الرأسمالي فإن التنمية الاجتماعية هي إشباع للحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع من خلال تشريعات وبرامج اجتماعية تنفذها الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة.[2] ويرتكز الفكر الرأسمالي على الحرية الفردية كأساس للنشاط الاقتصادي، فكل فرد له حرية شبه مطلقة في تكييف كل أنشطته خاصة الاقتصادية منها وليس للدولة إلا الإشراف بقدر قليل لحماية بعض الأفراد والمؤسسات من المنافسة بطريقة غير مشروعة، فالفرد هو الذي يخطط لمشروعاته وهو الذي يكسب الأرباح ويتحمل الخسارة.

لقد اهتم الكثير من مفكري وفقهاء المسلمين بقضايا التنمية ولم يكن لفظ التنمية شائعًا في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيرًا بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير.[3]

وقد نشأ الفكر الإنمائي الإسلامي كاستجابة ضرورية لفهم الإسلام والوقوف على هديه في كل جوانب الحياة ومنها الجانب الاجتماعي.[4] فقد بينوا بكل وضوح أنها ليست عملية إنتاج

---

[1] عادل فهمي بدر، دراسات حول التنمية في الوطن العربي، عمان، مؤسسة الخدمات الجامعية، ١٩٨٨. ص٩٨.
[2] نفس المصدر السابق، ص١٠٠.
[3] محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب.ت). ص١٧.
[4] نفس المصدر السابق، ص١٣٣.

فحسب بل كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع وأنها ليست عملية اقتصادية بحتة وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المجالين المادي والروحي.[٥]

يرتكز مفهوم التنمية الاجتماعية في الفكر الإسلامي من حقيقة مفادها أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة تتفاعل أركانه وعناصره في إطار متوازن ليحقق للإنسان الحياة الكريمة تتفاعل فيه المقومات المادية والروحية بطريقة يتحقق من خلالها إشباع حاجات أفراد المجتمع في إطار شرع الله.

لذلك فالصيغة الإسلامية للتنمية، تتمثل في أنها تنمية شاملة ومتوازنة غايتها وهدفها الإنسان.[٦] فهي شاملة كونها تشمل جميع الاحتياجات البشرية مادية كانت أم روحية، وأنها متوازنة تستهدف زيادة الإنتاج جنبا إلى جنب مع عدالة التوزيع بحيث يعم الخير أفراد المجتمع بغض النظر عن معتقدهم الديني. كما أن غايتها وهدفها الإنسان ذاته لأنها تمكنه من عمارة الأرض وخلافة الحق عز وجل فيها مصداقا لقوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ".[٧] وهي تنمية تهتم بتربية الإنسان دينيًا وبدنيًا وروحيًا وخلقيًا، ليقوم بالدور المنوط به إسلاميًا ولتتحقق له الحياة الطيبة التي ينشدها ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى التي من أجلها خلق ووجد ألا وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق في محكم التنزيل: " وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ".[٨]

وعليه فالمدخل الإسلامي للتنمية الاجتماعية يتمثل في سعيها نحو الرشد واتجاهها نحو المفهوم الإسلامي للتنمية الذي يُعلي من شأن النفس الإنسانية، ويضعها موضع التكريم اللائق

---

[٥] محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية. من أوراق بحوث مؤتمر الاسلام والتنمية الذي عقدته جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان في الفترة (٢٨-٢٩/٩/١٩٨٥) تحرير فاروق بدارن، ١٩٩٢. ص.٢٢٢

[٦] نفس المصدر السابق، ص٢٠٣-٢٠٦

[٧] سورة البقرة، آية (٣٠)

[٨] سورة الذاريات، آية(٥٦).

بها، ويُمَكِّنها من أداء دورها الاستخلافي في تعمير الكون وتحقيق العبودية الخالصة لخالق هذا الكون، وبذلك يربط بين التنمية والعبادة. ويتبين هذا الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة، من قوله تعالى:" هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ".[٩] وقوله تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".[١٠]

ويتضح المفهوم الإسلامي للتنمية في سياق نظري متكامل يعكس عظمة الإسلام واستيعابه لمشكلات الإنسان وتقديم الحلول المناسبة لها من واقع التفهم والإدراك الواعيين لطبيعة البشر، وما جبلوا عليه من الطبائع والفطر والسنن الإلهية، حيث يهتم الإسلام بعمق مشكلة التنمية، ويعالجها في إطار التنمية البشرية على أساس أن هدفه الأساسي هو هداية الإنسان نحو الطريق المستقيم. لهذا فإن المفهوم الإسلامي للتنمية يتشكل من مجموعة العناصر الآتية:[١١]

١- الشمول والتوازن؛ أي يشمل الجوانب المادية والروحية معاً، ويلبي حاجة الفرد والجماعة في تناسق وتناغم تامين.

٢- الجهد التنموي يهتم بالإنسان وترقية حياته وتحسين البيئة المحيطة به.

٣- نشاط متعدد الأبعاد ولا يقتصر على جانب دون آخر وبالتالي هو مفهوم يسعى إلى إحداث التوازن في الحياة بين العوامل والقوى المختلفة.

٤- الإسلام يحاول إعادة التوازن بين المتغيرات الكمية والنوعية، وهذا ما تسعى إليه التنمية في إطارها التطبيقي.

---

[٩] سورة هود، آية (٦١).
[١٠] سورة الإسراء، آية (٧٠).
[١١] طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية. حلوان، جامعة حلوان، ١٩٩٧. ص١١٩

٥- الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق التوزيع المكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق.

وفي ضوء ما تقدم من عرض فإنه بالإمكان تلخيص الاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم التنمية الاجتماعية في اتجاهين رئيسين؛ أولهما التنمية الاجتماعية وسيلة ومنهجاً يقوم على أسس عملية مدروسة لرفع مستوى الحياة وإحداث تغيير في طرق التفكير والعمل والمعيشة في المجتمع مع الاستفادة من إمكانيات المجتمع المادية وطاقاتها البشرية بأسلوب يوائم حاجات المجتمع وتقاليده وقيمه الحضارية والمدنية. وثانيهما إن هناك عدداً من المحاور تعمل عليها التنمية الاجتماعية تمثل في مجموعها مفهوم التنمية الاجتماعية، وهي تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية طاقات الفرد، وإكساب وتعميق القيم الروحية بما يؤدي إلى إحداث تأثيرات عميقة وايجابية في بناء الشخصية وبالتالي في أنماط الممارسات السلوكية، وتأكيد الأمن والتأمين الاجتماعي، وتحقيق العدالة وإتاحة سبيل تكافؤ الفرص، وتعديل الاتجاهات بما يتفق مع القيم الروحية بهدف تكريم الإنسان كخليفة لله في الأرض.

ويكاد يكون الاتجاه الثاني في تحديد مفهوم التنمية الاجتماعية هو الأكثر صلة بموضوع وأهداف هذه الدراسة وهو ما يتبناه الباحث.

## ٢- أهداف التنمية الاجتماعية

لقد جرى العرف في تحديد أهداف التنمية الاجتماعية على أساس أن هذه التنمية تعنى بكل التغيرات المنشودة لإحداث تحسين مطرد في مستوى معيشة الفرد وذلك عن طريق ما يتحقق له من إشباع لحاجاته الضرورية والاجتماعية كحاجته إلى الغذاء والصحة والتعليم والعمل والسكن والثقافة والشعور بالأمان والانتماء وغيرها من الحاجات المادية والمعنوية، ومن هنا ارتبطت التنمية الاجتماعية بمختلف جوانب حياة الفرد.

لقد اهتم الإسلام بتحديد أهداف التنمية بشكل عام من خلال مصطلح العمارة وسعي الإنسان لأن يكون خليفة الله في ارض الله. لذلك يمكن حصر أهداف التنمية من منظور إسلامي في

١- الالتزام بالعقيدة: والعقيدة هي نظرة الإسلام العامة للوجود والتي دعا الإسلام للإيمان بها وهى الأساس الذي يبنى المسلم فكره عليه ومنه يكون سلوكه ونظرته للحياة بمختلف جوانبها. والعقيدة تتضمن مجموعة الحقائق الكبرى كتصور الوجود، وجود الخالق، ووجود الكون والإنسان، والصلة بين الله تعالى والكون وكذلك الحياة وما وراءها من مصير . فكلما التزم الأفراد بالعقيدة كلما ساهم ذلك في تحقيق التنمية واستدامتها.

لقد ربط الإسلام بين الالتزام بالعقيدة والتنمية والتخلف في مواضع عدة في القران الكريم ومن الشواهد على هذا الربط قوله تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ".[١٣] ويفسر القرطبي ذلك بالقول: " فإن له معيشة ضنكا أي عيشا ضيقا".[١٤] لقد طرح الفكر الإسلامي موضوع التخلف معبراً عنه بالضنك أي عيشة الفاقة والمعاناة والكبد. ويقول سبحانه وتعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ " .[١٥] وفي هذا دلالة على النماء والرخاء الذي سيصيب القوم لو التزموا بالعقيدة، حيث يقول ابن كثير: " لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض ولا تعب ولا شقاء ".[١٦] فالالتزام بالعقيدة الإسلامية هدف تسعى التنمية لتحقيقه لأنه يقود إلى رضا الله تعالى.

---

[١٢] يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ. ص (٢٤٣-٢٦٣).
[١٣] سورة طه، أية (١٢٤).
[١٤] تفسير القرطبي ج١١/ص٢٥٨
[١٥] سورة المائدة، أية(٦٦).
[١٦] إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم. بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠.

٢-حفظ مقاصد الشريعة وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل. فحفظ الدين يتم من خلال عدة وسائل منها وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع؛ كالزكاة والميراث وتحريم الربا للحيلولة من تركز الثروة عند طبقة دون أخرى. وكل ذلك يساعد على إخراج المجتمع كله من دائرة الفقر والحاجة التي قد تؤثر على مقصد حفظ الدين. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يكاد الفقر أن يكون كفراً ".[١٧]

وحفظ النفس يتمثل في أن الإنسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها. وبالتالي يصبح توفير الأمن والسلام لكافة أفراد المجتمع ضرورة ملحة من خلال التشريعات التي تمنع حدوث الجريمة بل وتعمل على منع وقوعها أصلا. وكذلك الحال في الاهتمام بالجوانب الصحية لأفراد المجتمع وغير ذلك من الوسائل التي تحفظ النفس البشرية. أما حفظ النسل فيتم من خلال نشر قيم الفضيلة ومحاربة الفاحشة، وبناء الأسرة على العلاقة الزوجية في إطار شرع الله وبالتالي المساهمة في بناء المجتمع على التراحم والتعاطف اللازم للاستقرار المعاشي لكل فرد من أفراد المجتمع. وحفظ العقل يكون بتشكيله وحفظه من الانجراف نحو القيم المادية ومظاهر التبعية لغير الله وتقوية وتطوير العقل عن طريق التعليم والتدريب والإرشاد للمساهمة والمشاركة في مختلف أنشطة المجتمع بما يؤثر إيجابا في المجتمع.

٣- تحقيق حد الكفاية: تهدف التنمية في الإسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفرد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسؤولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع. لذلك فان مسؤولية توزيع الموارد بين أفراد المجتمع للوصول إلى حد الكفاية يشترك فيه الغني والقريب والدولة من خلال التشريعات الإسلامية لإعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر.

---

[١٧] أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥.

لقد تطور مفهوم التنمية الاجتماعية مع تطور البعد الإنساني السائد بمرور السنوات. وقد شهد الفكر التنموي في سبعينيات القرن العشرين ظهور منهج تنموي جديد عرف بـ " منهج الحاجات الأساسية " بمبادرة من منظمة العمل الدولية، ويدور مضمون هذا المنهج على نقل اهتمامات حكومات وشعوب الدول النامية من التنمية بمفهومها المرتبط بالتصنيع إلى التنمية الاقتصادية وذلك من خلال العمل على تحقيق العناصر الآتية:[١٨]

أ- إتاحة فرص كسب الدخول للفقراء.

ب- توفير السلع والخدمات الأساسية لأفراد المجتمع من مأكل وملبس وصحة وتعليم.

ج- تمكين الفقراء من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة والضرورية لتمكنهم من الحياة والعمل.

د- ضرورة إشراك الفقراء في اتخاذ القرارات الخاصة بالكيفية التي يتم بها إشباع حاجاتهم الأساسية.

فالحديث عن أهداف التنمية الاجتماعية يتطلب ضرورة الإشارة إلى أن فلسفة هذه التنمية في تحقيق أهدافها ترتكز على مجموعة من الحقائق أهمها:[١٩]

١- أن الإنسان هو هدف التنمية وغايتها الأساسية وركيزتها الأولى.

٢- احترام كرامة الفرد والإيمان بقدر الفرد والجماعة على تحقيق مستواهم المعيشي وتحسينه.

٣- شخصية الفرد ذاته وشخصية المجتمع يمثلان محور التنمية.

٤- المشاركة في العمل مع أفراد المجتمع بالإضافة للمشاركة في تغيير الاتجاهات لدى أفراد المجتمع يعتبر أساس عملية التنمية الاجتماعية الشاملة.

---

[١٨] دراسات في التنمية المستدامة في الوطن العربي،من أوراق الندوة الفكرية التي نظمها قسم الدراسات الاقتصادية ببيت الحكمة في بغداد، بإشراف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،١١-١٤/شباط ٢٠٠٠م، بغداد، ص ص (١٠٢-١٠٣).

[١٩] عثمان عبد الرحمن صوفي ،أسس ومفاهيم التنمية الاجتماعية. القاهرة، (ب. ن)، ١٩٨٧.ص ص (٧٥)
محمد عبد الفتاح، التنمية الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣. ص ص (٦٢-٦٣)

٥- الاعتماد على النفس كوسيلة للتعبير عن الذات وعن المجتمع.

٦- اعتبار التنمية الاجتماعية عمل إنساني متأصل في طبيعة الإنسان ككائن اجتماعي يسعى للبقاء والاستمرار في عمله.

٧- أهداف ومبادئ التنمية تنبع بشكل رئيس من مبادئ وأهداف الأديان السماوية والتي تحترم الإنسان وتكرمه.

٨-التنمية هي الترجمة الحقيقية للأخوة وتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٩- أن التنمية الاجتماعية هي محصلة الفضائل التي عرضها الإنسان منذ بدء الخليقة وعلى مر العصور والأجيال، والمتمثلة بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وأسرته وبني جنسه.

١٠- أن المجتمع بناء وكيان اجتماعي يتكون من عناصر وأجزاء متماسكة ومترابطة وأن أي خلل في أي من مكوناته يؤثر في مكوناته الأخرى.

وبناء على ما تقدم فانه بالإمكان القول بأن عملية التنمية الاجتماعية ترتكز على ثلاث قيم جوهرية تشكل الأساس لعملية الارتقاء المستديم للمجتمع البشري في سعيه نحو حياة أفضل وأكثر إنسانية، وفي نفس الوقت تمثل هذه القيم الثلاث الأهداف العامة للتنمية الاجتماعية على مستوى الفرد والجماعة وهي:

١- توفير قوت المعيشة: وتعني القدرة على تلبية الحاجات الضرورية بما يشمل الطعام والمأوى والصحة والأمن، وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة لجميع البشر، وبذلك تعتبر سياسات تخفيف الفقر وإتاحة فرص العمل وزيادة الدخول شروطاً ضرورية، ولكنها ليست كافية لإحداث التنمية ما لم تتجه عملية التنمية في أساسها لتوفير الحاجات الضرورية.

٢- تقدير الذات: وتعني أن يكون الشخص إنسانًا مكرمًا، فواحدة من مقومات الحياة الكريمة الشعور بالقيمة وتقدير النفس الإنسانية، وطبيعة هذا التقدير تختلف من مجتمع لآخر ومن أمة

لأخرى، ولكنها في العموم قيمة لا بد منها، حيث يقول سبحانه وتعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".[٢٠]

٣- التحرر من العبودية: ويقصد بذلك أن يكون الشخص قادرًا على الاختيار بحرية تامة، مما يعني التحرر من ربقة الجهل والفقر والعادات والمعتقدات الخرافية، والحرية متضمنة أيضًا هدف توسيع مدى الاختيارات الاقتصادية، بالنسبة للأفراد والمجتمعات وتقليل المعوقات الخارجية لمواصلة تحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال التنمية.

ولما كانت التنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغيير تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وأنها تسعى إلى إقامة بناء اجتماعي فإنه يتم إشباع الحاجات الأساسية في أي مجتمع من خلال النظم والمؤسسات الاجتماعية التي تقوم في المجتمع وما يصاحبها من قيم ومعايير تحدد نوع العلاقات التي تسود بين أفراد المجتمع وحاجاتهم.[٢١] حيث يقوم كل نظام من النظم السائدة في المجتمع بإشباع حاجة أو مجموعة من الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع. فعلى سبيل المثال يرتبط إشباع الحاجة لعلاقات الود والتراحم والتعاطف بين أفراد الأسرة الواحدة إلى النظام الأسري السائد في المجتمع وكذلك الحال بالنسبة للنظام التعليمي الذي يكون مسؤول عن إشباع حاجة الفرد للتعليم والتربية والتدريب. أما الحاجات الاقتصادية كالحاجة للعمل والإنتاج والاستهلاك فتكون من مسؤولية النظام الاقتصادي السائد في المجتمع.[٢٢]

ونخلص مما تقدم إلى أن أهداف التنمية الاجتماعية يمكن تلخيصها بشكل رئيس في توفير وإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من مطعم ومأكل ومشرب ونحوها مما يشكل حاجة في إطار شرع الله. وما يهمنا في هذا البحث إشباع الحاجات الاقتصادية لأفراد المجتمع

---

[٢٠] سورة الإسراء، آية رقم (٧٠).

[٢١] هناء عبد الحافظ ، التنمية الاجتماعية: رؤية واقعية. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،١٩٩٥. ص ص (٨٢)
سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤. ص(١٢)

[٢٢] عادل فهمي بدر، دراسات حول التنمية في الوطن العربي. مرجع سابق. ص ص (١٠٧-١١٠)

كحاجة الفرد للعمل والإنتاج والاستهلاك لتحقيق التنمية الاجتماعية والتي يختص بإشباعها النظام الاقتصادي السائد في المجتمع وهو ما نعرض له في الفقرة الآتية.

**سادسا: النظام الاقتصادي الإسلامي**

لما كان الإنسان مستخلف في الأرض للقيام بدوره الحضاري المتكامل في إطار نظرة الإسلام للكون والوجود كان لا بد لهذه النظرة من أن تتضمن منهجية الإسلام في إدارة النشاط الاقتصادي للمجتمع باعتبار ذلك مظهرا ماديا هاما لتحقيق هذا الاستخلاف، فكان النظام الاقتصادي الإسلامي والذي ارتبطت نشأته بظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي.

وسنعرض من خلال هذه الفقرة للنظام الاقتصادي الإسلامي من حيث تعريفه وأسسه وعلى النحو الآتي:

**١-تعريف النظام الاقتصادي**

لقد جاء الإسلام للبشرية بمنهج شامل ومتكامل يتناول كافة مجالات الحياة البشرية بالتنظيم والتقنين لقوله تعالى: " ... مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "[٢٣] وقوله تعالى: " ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا".[٢٤]

ولقد شكلت مجموعة الأفكار والمبادئ التي تعمل على تسيير أجزاء النشاط الاقتصادي بشكل متناسق ومترابط تعمل على حقيق أهداف النشاط الاقتصادي على المستويين الكلي والجزئي، وهو ما يعرف بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

فهو نظام فريد لا مثيل له، لأن أصوله وفروعه تتحرك داخل نظام أعم وهو النظام الإسلامي العام الذي ينظم شؤون الحياة كلها على أسس من الفطرة والواقعية والعبودية الكاملة لرب العالمين.[٢٥]

---

[٢٣] سورة الأنعام، آية (٣٨)
[٢٤] سورة المائدة، آية (٣)

والنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الالتزام بالإسلام منهجا وتطبيقا، ويستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مفسرة وموضحة لهذا النظام، وتتبع ذلك مجموعة من الكتابات الفقهية التي تناولت هذا النظام بالدراسة والشرح واستكمال أحكام المعاملات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

لم يقف النظام الاقتصادي الإسلامي عند حد الدراسات النظرية، بل قدم نموذجا عمليا للتجربة الاقتصادية الإسلامية في صدر الإسلام حيث شهدت الدولة الإسلامية تقدم المجتمع بإتباع شرع الله وأحكامه في شتى نواحي الحياة ومنه الناحية الاقتصادية.

**٢-أسس النظام الاقتصادي الإسلامي**

لما كان الإنسان مستخلف في الأرض للقيام بدوره الحضاري المتكامل في إطار نظرة الإسلام للكون والوجود كان لا بد لهذه النظرة من أن تتضمن منهجية الإسلام في إدارة النشاط الاقتصادي للمجتمع باعتبار ذلك مظهرا ماديا هاما لتحقيق هذا الاستخلاف، فكان النظام الاقتصادي الإسلامي.

وينطلق النظام الاقتصادي الإسلامي في معالجة وإدارة ذلك النشاط من خلال التأثير على سلوك الإنسان وتصرفاته في الحياة في جانبين رئيسين هما:[٢٦]

١-تغيير المفهوم المادي للإنسان عن الحياة ودوره فيها. فبينت العقيدة أن الله خالق كل شيء هو مالكه، والإنسان مستخلف بشرط إتباع منهج الله في هذا الاستخلاف وهو مسؤول أمام الله عز وجل وبالتالي فلا مجال للظلم والاستقراء على الغير.

٢-رسم مبادئ وقواعد التنظيم الاقتصادي التي تيسر له التعبير عن مفهومه المادي والروحي عن الحياة.وهي مبادئ توفر له حوافز الجد والمثابرة في ميادين العمل والإنتاج وتضمن له العدالة وترشيد نمط الاستهلاك في مجالي التوزيع والاستهلاك.

---

[٢٥] محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية. ط٢، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٢. ص(١٠٠).
[٢٦] أحمد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٧. ص(٩٢)

وبذلك تكون العقيدة قد بنت وجهة نظر الإنسان عن الحياة ودوره فيها مما جعله يوازن بين العامل المادي والروحي، وأن تعالج وتربي ضميره على الخير والنفع العام، وان توحد بين حبه لذاته ومصلحته من جهة وبين مصلحة الجماعة من جهة أخرى بدافع ذاتي وهو طلب رضا الله للفوز بالآخرة.

يعتمد الإسلام في تطبيق نظامه الاقتصادي وعدم مخالفته والخروج عليه على أمرين:

أولهما: تربية المسلم وتقوية ضميره، وخوفه من الله والدار الآخرة، وثانيها: نظام العقوبات الشرعية الرادعة التي تنفذها الدولة.

وتتجلى ثمار ذلك من خلال تأكيد هذا النظام على مجموعة من الحقائق والمنطلقات الرئيسة في إدارة النشاط الاقتصادي أهمها:[٢٧]

١-تكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع.

٢-تحريم الاستغلال.

٣-إذابة الفروق غير الطبيعية بين أفراد المجتمع.

٤-التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وللنظام الاقتصادي الإسلامي مبادئ تميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة، وتؤثر على دوافعه بما يحقق أهدافه الأساسية، وأهم هذه المبادئ ما يلي:

١-العقيدة الإسلامية: النظام الاقتصادي بصفة خاصة. فالنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من عقيدة أساسها توحيد الله عز وجل، والإيمان بأن الولاية لله وحده خالق الكون وما فيه، والمالك المطلق له. والفرد كائن مكلف ومستخلف من الله لتطبق تعاليمه وتعمير الأرض.

٢- الموازنة بين متطلبات الروح والجسد: لم يهمل النظام الاقتصادي الحاجات المادية للإنسان على حساب التكاليف الدينية والروحية، بل فرض عليه الاعتدال في السلوك ووضع الضوابط

---

[٢٧] محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية. مرجع سابق، ص (٤٦-٤٧)

حتى لا تطغى الاعتبارات المادية على الاعتبارات الأخلاقية فيختل النظام، كما يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي على التوفيق بين الدوافع الفردية والمصالح العامة للمجتمع وفي ذلك تنظيم للفطرة البشرية.

٣- الواقعية والأخلاقية: فالإسلام دين الفطرة لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر، لذلك نظم جوانب النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد، ويشبع احتياجاته الذاتية دون الإضرار بالغير. ومن هنا قام النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس أخلاقي يستند على مبدأ " لا ضرر ولا ضرار " ومبدأ الإخاء عملا بقوله تعالى: " إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [٢٨] ومن أهم الدلائل على واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي إقراره حق الملكية الفردية بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة.

٤- التكامل والترابط: إن النظام الاقتصادي الإسلامي كل مترابط تتكامل أحكامه، فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى لمعرفة مدى تفاعله معها، فتحريم الربا مثلا يرتبط بتحريم الاكتناز، وفرض الزكاة وإقرار حق الملكية الفردية.

٥-العدالة: وهي المبدأ الأساسي الذي يحكم كافة جوانب الحياة البشرية والركيزة الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي. فإذا كان التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية، فإن العدل هو جوهر المعاملات الإسلامية. والعدل أمر واجب على الفرد لقوله تعالى: "... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ".[٢٩] ويقوم مبدأ العدالة في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس مفهوم العمل والملكية الفردية والكسب الحلال كأساس لتحقيق الدخل والثروة.

---

[٢٨] سورة الحجرات، آية (١٠)
[٢٩] سورة النساء، آية (٥٨).

**سابعاً: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية**

تعد المشكلة الاقتصادية أحد أهم جوانب الحياة الاجتماعية وأخطرها في التأثير على سلوك الإنسان وتصرفاته. ومن هذا المنطلق وجه الإسلام نظر الإنسان إلى خطورة هذه المشكلة ووضع لحلها أسسا واقعية تشكل الخطوط والمعالم الرئيسة لنظامه الاقتصادي المتشابك مع أنظمته الأخرى بطريقة متكاملة تنظم الحياة الإنسانية تنظيما دقيقا وتقودها سعادتي الدنيا والآخرة.

لقد وضع الإسلام المبادئ العامة والقواعد الشاملة لحياة اجتماعية، وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات،و هو بذلك قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو والتجدد ومسايرة ظروف الحياة المتغيرة. ففي مجال التنمية أتى الإسلام ومن خلال نظامه الاقتصادي بإطار تنموي يجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعاليمه وقواعده في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وهي جوانب ذات أهمية بالغة في إشباع حاجات ورغبات أفراد المجتمع.

لذا سنعرض لدور النظام الاقتصادي الإسلامي كأحد نظم الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال استعراض الأطر والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي في جوانب الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وعلى النحو الآتي:

**١- دور الإنتاج في التنمية الاجتماعية**

يعتبر الإنتاج أحد أهم جوانب النشاط الاقتصادي للمجتمع. فمن خلاله يتم إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات ورغبات أفراد المجتمع. ويعد ضعف الإنتاج من الأسباب الأساسية لحالات الفقر والحرمان التي يعاني منه أفراد المجتمع وما ذاك إلا لإهمال الإنسان وتقصيره في استغلال موارد المجتمع المتاحة فيكون ضعف الإنتاج وقلة وسائل العيش وبالتالي البحث في تنمية المجتمع ومحاربة الفقر وكافة أشكال الفقر والتخلف.

يعتبر الإنتاج محور النشاط الاقتصادي بشكل عام، باعتباره عملية مركبة تستنفذ جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين بهدف خلق منافع اجتماعية مادية كانت أم معنوية. وقد حدد النظام الاقتصادي الإسلامي الإنتاج مفهوما وهدفا وحسن استغلال لموارد المجتمع وطاقاته معتبرا أنه وسيلة لإدراك غاية هي سعادة الفرد ورفاهية الجماعة وهو ما نعرض له في الفقرات الآتية:

**أ- مفهوم الإنتاج**

يعرف الإنتاج بأنه إيجاد منفعة أو زيادة.[٣٠] وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي باصطلاح الأعيان والمواد.[٣١] وهو بذلك يعني ممارسة العمل عليها لجعلها صالحة للاستهلاك بإكسابها خاصية النفع. وهذا المفهوم هو ما عرفه الفقهاء المسلمون الأوائل تحت مصطلح العمارة مع ملاحظة أن لفظ " العمارة " لديهم أعم وأشمل من الإنتاج، والذي يعني إسلاميا نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية كمرحلة لغايات أخرى هي عبادة الله في الأرض.[٣٢] حيث يقول الحق في محكم التنزيل: "...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ".[٣٣] وقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ".[٣٤] وتسهيلا لهذه المهمة كان تمكين الإنسان واستخلافه في الكون، فأعتبر تعمير الكون ومن ضمنه الإنتاج هدفا أساسيا يفرضه النظام الاقتصادي الإسلامي على المجتمع ويعتبره في نفس الوقت عبادة وفريضة دينية على الإنسان أساسها نظرة الإسلام للإنسان والكون في أن الثاني مسخرا للأول.

---

[٣٠] صالح يوسف عجينه، مبادئ علم الاقتصاد، ط٥، ب.م، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٤. ج١، ص (٢١٣)
[٣١] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، ب.ت. ج٣، ص (٢٢٤)
[٣٢] عبدالهادي النجار، الإسلام والاقتصاد. الكويت، دار المعرفة، (ب.ت). ص (٧٤).
[٣٣] سورة هود، من أية (٦١)
[٣٤] سورة الذاريات، أية (٥٦)

## ب-هدف الإنتاج

يرى النظام الاقتصادي الإسلامي في الإنتاج وما يقوم به من إنتاج من سلع وخدمات وسيلة لخدمة الإنسان وتهيئة الجو والأسباب لترقيته ماديا وروحيا ليستطيع القيام بما كلفه الله به من مهام الاستخلاف، وفي هذا يقول ابن تيمية " إن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ".[٣٥] ومن ثم يصبح الإنتاج وتنمية الثروة ليست هدفا إلا بمقدار ما ينعكس على حياة الناس ومستوى معيشتهم من رفاهية ورخاء وطمأنينة. لذلك فإن تنمية الإنتاج التي يطالب بها المجتمع الإسلامي تتجه من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الهدف الحقيقي المتمثل بتصفية جميع أشكال الفقر والانخفاض المتصاعد في الأمية والجهل والبطالة ومظاهر عدم المساواة بين أفراد المجتمع.

وفي معرض الحديث عن هدف الإنتاج وغايته في الاقتصاد الإسلامي فإنه من غير المقبول الاهتمام والتركيز على زيادة الثروة ومضاعفتها إذا كان في ذلك تعارض مع مصلحة الجماعة ورفاهيتها أو أن يؤدي ذلك إلى خلل في التوازن الاجتماعي ومنطلق ذلك إيمان هذا النظام العميق بربط الإنتاج بسعادة المجتمع ورفاهيته لا بزيادة الثروة لذاتها. وعليه فالمبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه النظام الاقتصادي في عملية الإنتاج هو مبدأ الرفاهية الاقتصادية.[٣٦] لذلك ربطت تعاليم الإسلام بين هدف الإنتاج وتنميته من جهة وبين عدالة التوزيع الناتج القومي من جهة أخرى وضمن إطار من القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية المثلى عنوانها الأخوة الصادقة التي تجعل أفراد المجتمع يمارسون الإنتاج لإشباع حاجاتهم والقضاء على مظاهر البؤس والحرمان والعوز إذا وجدت في المجتمع.[٣٧] لذا فالنظام الاقتصادي يرى في هدف الإنتاج

---

[٣٥] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ب. م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، (ب. ت)، ج٢، ص(١٩٧)

[٣٦] عبد الرحمن زكي إبراهيم، الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء، ع٥، ١٩٨٤. ص ص (٩٥-٩٦)

[٣٧] عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت، دار النهضة، ١٩٨٣. ص (٨٥).

قضية إنسانية شاملة تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي للإنسان وترقية مصيره الأخروي، إضافة إلى زيادة كمية السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية.

وخلاصة القول في هدف الإنتاج هو أن التعاليم والمفاهيم الإسلامية التي تضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي تقضي بتوجيه الإنتاج إلى تحقيق المصلحة العامة ومتطلبات الرفاه الاجتماعي وإشاعة الخير والنفع العام من خلال إشباع الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع.

إن تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع تتطلب تخصيصا لموارد المجتمع الإنتاجية وإمكاناته المتاحة وعلى مستويي القطاعين العام والخاص؛ فعلى المستوى الجماعي يرتبط هذا التخصيص بالحاجة الحقيقية للمجتمع،[٣٨] وفق سلم الأولويات الذي تقرره القاعدة الأصولية " لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري ".[٣٩] وهذا يعني وحدة سلم الإشباع الاجتماعي لدى المجتمع وهو ما يعكس النظرة الاجتماعية للإسلام إزاء التركيب الاجتماعي.[٤٠] كما أن تخصيص الموارد على أساس إشباع حاجات ومتطلبات المجتمع الحياتية يقتضي توزيع الموارد والإمكانات والقوى الإنتاجية بين مختلف فروع الإنتاج بصورة تحقق التوازن. لذلك فـ " تصرف الإمام منوط بالرعية" وهي قاعدة شرعية معتبرة تجعل تخصيص الموارد تبعا لما تقتضيه حاجات المجتمع وليس بهدف تحقيق الأرباح وترك الناس للجوع والمشقة والحرج، ومن هنا كان لزاما على ولي الأمر أن يقوم بتوجيه الموارد لما فيه نفع المجتمع وقضاء حوائج أفراده على أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين.

أما تخصيص الموارد على مستوى القطاع الخاص فإنها تنطلق من حقيقة مفادها أن الفرد مستخلف في ما يمتلك من موارد إنتاجية يستغلها في الإنتاج وفق ضوابط وقواعد شرعية تحدد

---

[٣٨] عبد الجبار حميد السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ط١، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣. ص (٧٨)
[٣٩] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، (ب.م)، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٨. ص (٢٠٦)
[٤٠] عبد الجبار حميد السبهاني، مرجع سابق، ص (٧٨)

مدى ووظيفة هذا الاستخلاف إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا؛ ومن تلك القواعد " مبدأ المصالح المرسلة" و " باب سد الذرائع " ، و" مبدأ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية "، و " مبدأ تحمل الضرر الخاص من أجل النفع العام ".[41] لذا يستطيع ولي الأمر أن يستخدم من الأساليب ما يوافق الشرع وأحكامه في مجال تخصيص الموارد وهي أساليب مرنة مدارها مصلحة الأمة والوفاء بحاجاتها، على أن هذا التخصيص لا ينتفي معه حق الفرد في تحقيق الأرباح ولكن بطريقة منضبطة تحكمها قواعد الشريعة الغراء.

لذا فان تخصيص الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي يتم وفق مبادئ وأساليب مرنة تحقق صلة اختيارية حرة مسؤولة بين الفرد والسلطة بهدف التعاون على توفير متطلبات الجماعة وإشباع حاجاتها مما يجعل عملية التخصيص أكثر مطابقة لحاجات الأفراد وأكثر تعبيرا عن متطلباتهم.

**جـ- استغلال وتخصيص الموارد**

قدم النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الضمانات التي تحفز الإنسان وتدفعه إلى ممارسة دوره في استغلال مكنونات الكون ومقدراته استجابة لإرادة الله في التعمير والإنتاج. وتقع هذه الضمانات في مجموعتين هما الضمانات التوجيهية والتشريعية.[42]

ففي مجال الضمانات التوجيهية أدرك النظام الاقتصادي الإسلامي أن الإنسان لا يعمل إلا من خلال توجيه إرادته وتحفيز دوافعه النفسية فجاءت توجيهات هذا النظام لتعبئ إرادة الإنسان ونحفزه للعمل والإنتاج عن طريق ربطها بمعان ومضامين آمن بها الفرد ورأى فيها جزءا من عقيدته وإيمانه بحيث جعلت العمل جزءا من مكوناته الشخصية ومقياسا لمكانته عند الحق

---

[41] انظر في تفصيل هذه القواعد: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ص (٨٤-٢٠٧).

[42] أحمد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق. ص ص (١٧٩-١٩٤)

عز وجل وبين أفراد المجتمع. ويقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل :"وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ".[٤٣]

وورد عن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قوله: " إن الله يحب المؤمن المحترف".[٤٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: " ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده".[٤٥] وسئل عليه الصلاة والسلام أي الكسب أطيب أفضل؟ فقال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".[٤٦]

وقد ترجمت هذه التوجيهات إلى إطارها العملي، فقد جاءه صلى الله عليه وسلم رجل يطلب صدقة، فأمره بشراء قدوم، ثم دعا بيد من خشب سواها بنفسه، ووضعها في القدوم ودفعها للرجل آمرا إياه بالاحتطاب لكسب قوته وقوت عياله، وطلب منه أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله.[٤٧]وقد أفلح الرجل في تحسين معيشته ووضعه الاقتصادي والاجتماعي وما ذاك إلا بفعل تحفيزه وتوجيهه إلى العمل وكرامة العيش بعيدا عن المسألة والتقاعس عن العمل.

أما في مجال الضمانات التشريعية فقد كفل النظام الاقتصادي الإسلامي لمن قصرت به الإرادة عن الإنتاج والتعمير العديد من التوجيهات والتشريعات نذكر منها الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١-نهي الإسلام عن السؤال والبطالة وأوجب العمل سعيا منه لدفع الإنسان لابتغاء فضل الله في مناكب الأرض وأرجائها، حيث يقول سبحانه وتعالى: " هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ " .[٤٨] كما انه حرم القادر على العمل إذا آثر

---

[٤٣] سورة التوبة، آية (١٠٥)

[٤٤] جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الصغير، (ب. م)، دار الكتب العربية الكبرى، ( ب.ت). ج١، ص ٣٥٤.

[٤٥] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ب.م ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٩٥٩. ج٥، ص ٢٠٩

[٤٦] أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى. بيروت، دار صادر، ب.ت. ج٥، ص ٢٦٣

[٤٧] عبد الله محمد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ب.م، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥. ج٢، ص ص (٧٤٠-٧٤١)

[٤٨] سورة الملك، آية (١٥).

البطالة والكسل عن العمل والجد بدافع إرادي من أموال الزكاة، حيث يقول صلى الله عليه وسلم في ذلك: " ولاحظ فيها لغنيّ ولا لقويّ ذو مرّة سوي".[٤٩]

٢-قاوم فكرة تعطيل ثروات المجتمع وموارده، فأبطل وضع اليد عليها إذا لم يقم واضع اليد بالإحياء والتعمير في مدة ثلاث سنوات. قال عليه الصلاة والسلام: " عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد. فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق فوق ثلاث سنين".[٥٠] كما منع إقطاع الأفراد شيئا من مصادر الطبيعة ومواردها إلا بمقدار طاقتهم الاستثمارية حتى لا يتعطل الفائض على طاقة الفرد فتتبدد الإمكانات الإنتاجية لهذه المصادر. ويتضح موقف الاقتصاد الإسلامي من استغلال الموارد غاية الوضوح في آراء الفقهاء التي عالجت الأرض الخراجية واستغلالها فأجازت للإمام أذا عجز صاحب الأرض عن ذلك أن يدفعها لغيره لزراعتها أو أن يزرعها من بيت المال لأن في تعطيلها ضياعا وتفويتا للمصلحة العامة للمجتمع.

٣-تحريم اكتناز النقود لما لذلك من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي يخرج النقود من دائرة التداول إلى الجمود ومن دورها كوسيط للتبادل فيتعرض التوازن الاقتصادي بين الإنتاج والاستهلاك للخلل وبالتالي ينخفض الاستهلاك وتعم الحاجة وقسوة العيش والحياة.[٥١] قال تعالى: ".... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " [٥٢].

ويعد الاكتناز تعطيل للنقود عن وظيفتها التبادلية في المجتمع وفي ذلك تعسف في استعمال حقه وممارسا للظلم الاجتماعي.[٥٣]

٤-تحريم الكسب من الطرق التي تمثل هدرا لموارد المجتمع وإمكاناته كالربا والقمار والغش والرشوة وما شابهها من طرق ينتفي فيها الجهد والمساهمة الحقيقية في العملية الإنتاجية.

---

[٤٩] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (ب.ت). ج٢، ص١٤٦.
[٥٠] القاضي أبو يوسف، الخراج. ط٤. القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٢هـ. ص ٧٠.
[٥١] محمد رشيد قباني، مفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، دار الفتوى اللبنانية، ع١٠، السنة ٧، ١٩٧٨. ص ص (١٦-١٧)
[٥٢] سورة التوبة، آية (٣٤)
[٥٣] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٤، ص (٩١).

والنصوص من القران والسنة النبوية عديدة في بيان ذلك، حيث يقول سبحانه وتعالى:" ....وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ..."[٥٤] ، وقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٥٥] ،ويقول صلى الله عليه وسلم: " من غش فليس منا "[٥٦] ويقول عليه الصلاة والسلام: " لا يحتكر إلا خاطئ"[٥٧].

**٢- دور التوزيع في التنمية الاجتماعية**

يشكل سوء توزيع الإنتاج بين أفراد المجتمع احد الأسباب الرئيسة لما تعانيه المجتمعات البشرية من فقر وتخلف، وما ذاك إلا بفعل ظلم الإنسان لأخيه وإغفاله لحقوق غير القادرين على الإنتاج باعتبارهم مكونا من مكونات المجتمع. فقد كفل النظام الاقتصادي تحقيق عدالة توزيع ما ينتجه أفراد المجتمع من سلع وخدمات من خلال مجموعة القواعد الحاكمة التي تعالج هذا التوزيع. تمتاز معالجة النظام الاقتصادي للتوزيع في ضمانه لتحقيق التكافؤ في ممارسة العملية الإنتاجية وذلك بمعالجته لنظام التوزيع ببعديه الوظيفي والشخصي.

ففي بعده الوظيفي تتمحور المعالجة على أساس ما يستحقه كل عنصر من عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية. في حين كانت المعالجة على المستوى الشخصي بتحديد ما يستحقه كل فرد من أفراد المجتمع من دخل هذا المجتمع وثروته.

وللوقوف على حقيقة هذه المعالجة سنعرض للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال بيان أسس التوزيع ومعاييره وأساليبه وذلك على النحو الآتي:

---

[٥٤] سورة البقرة، آية (٢٧٥)
[٥٥] سورة المائدة، آية (٩٠)
[٥٦] صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج٢، ص (١٠٨).
[٥٧] نفس المصدر السابق، ج١١، ص ٤٣.

أ-أسس التوزيع

ترتكز الأسس الحقوقية لعملية التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي من نظرة الإسلام إلى وفرة الإنتاج ونموه لا يمكن أن تحقق الرخاء لأفراد المجتمع من خلال إشباع حاجاتهم ورغباتهم إذا لم يقترن ذلك بعدالة في توزيع ذلك الإنتاج بما يضمن نصيب الفقراء وذوي الحاجة ممن أقعدتهم ظروفهم القاهرة عن مشاركة المجتمع في ما يمارسه من أعمال وأنشطة إنتاجية، لذلك ارتبطت الأسس الحقوقية للتوزيع في النظام الاقتصاد الإسلامي بجذور الأخوة الإنسانية والمنبثقة من العقيدة التي تنظر إلى المال باعتباره مال الله والبشر مستخلفون فيه يؤدون حقوقه الاجتماعية ووظيفته في إشباع حاجات ورغبات الأفراد، لذلك اعتبرت الحاجة والعمل أساسي عملية التوزيع في ظل هذا النظام.[٥٨] ويشير أحد الباحثين إلى ذلك بقوله: " فإذا كان المال مملوكا ملكية مطلقة لله تعالى فانه أوجده لجميع عباده القادر منهم والعاجز على حد سواء ويعني ذلك أن القادرين من عباده إنما يعملون في أموالهم وأموال العاجزين منهم عن العمل ولهذا كان من حق هؤلاء العجزة أن يحصلوا على جزء مما أنتجه القادرون لأنهم يشتركون معهم في ما يعملون ".[٥٩]

فاعتبار الحاجة كأساس للتوزيع يأتي من منطلق أن الفرد الذي قعد عن العمل بسبب قهري وبالتالي انتفت مقدرته على تحقيق متطلبات العيش الكريم فقد كفل النظام الاقتصادي حقه في حياة كريمة فكان له نصيب وحظ في دخل المجتمع وثروته حقا مؤكدا لا ينازعه أو يمنعه منه أحد. والنصوص القرآنية في ذلك عديدة، منها قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ . لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ".[٦٠] وقوله تعالى: " وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ".[٦١]

---

[٥٨] إبراهيم الطحاوي، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٣٤.
[٥٩] عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت، دار المعرفة، ١٩٨٣. ص ١٨٥.
[٦٠] سورة المعارج، آية(٢٤-٢٥)
[٦١] سورة الإسراء، آية(٢٦)

أما اعتبار العمل كأساس آخر للتوزيع فلأنه سببا رئيسا ووحيدا للتملك وما عداه أسباب ناقلة وليست منشئة للملكية كالهبة والوصية والميراث وغيرها من الأسباب التي تعد ناقلة وليست منشئة للملكية.[٦٢] لذلك اعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية بأنه ذلك العمل المتجسد والمعبر عنه بالآلة والأرض وغير ذلك من وسائل الإنتاج.[٦٣] وعلى هذا فإن العامل الذي يشارك في العملية الإنتاجية من خلال عمله وجهده سواء أكان جهدا ماديا أو ذهنيا وبمقتضى ذلك تتم مكافأته وتكون له حصة في دخل المجتمع وثروته لقاء تلك المشاركة. لذلك حرمت أحكام الشريعة وقواعدها الغراء كل الطرق والسبل التي يتمكن الإنسان من خلالها التملك بصورة غير مشروعة كالربا والغش والسرقة ونحو ذلك من طرق وأساليب تملك تمثل عدوانا وأكل لأموال وحقوق الآخرين بغير حق.

إن اعتبار العمل والحاجة كأساسين للتوزيع في النظام الاقتصادي يساهم في تحقيق تنمية المجتمع ورفعته وذلك بإشراك القادر على العمل والفرد الذي أقعدته ظروف قاهرة عن العمل في ما يملك المجتمع من ثروة بطريقة تحول دون أن يستبد القوي بالضعيف وبالتالي معالجة جذرية لكل سبب من الأسباب التي تحول دون تامين العيش الكريم لأفراد المجتمع، وفي هذا تحقيق للعدالة التوزيعية وكفالة العيش الكريم لكل فرد من أفراد المجتمع.

**٢-معايير التوزيع**

إذا كان العمل والحاجة هما أساسي التوزيع في الاقتصاد الإسلامي فما هو المستوى أو الحد من المعيشة الذي يكفله هذا النظام لأفراده وخاصة للفئة التي تنتمي إلى معيار الحاجة كأساس للتوزيع ؟

---

[٦٢] محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٦٧. ص ١٦٠
زيدان أبو المكارم، علم العدل الإلهي: الطريق الهي للشعوب، ط١، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٧٤. ص ٢٦.
عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

[٦٣] احمد عواد الكبيسي، الحجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص (٢١٣-٢١٤)

وردت الكثير من الآراء الفقهية التي تجيب على هذا التساؤل بكل وضوح حينما تطرق الفقهاء في معالجاتهم لحدي الكفاية والكفاف. فالكتابات الفقهية تشير إلى أن حد الكفاف يعني حصول الفرد على السلع والخدمات الضرورية التي تضمن للفرد الحياة بحدودها الدنيا، أما حد الكفاية فهو ذلك الحد الذي يضمن للفرد العيش المناسب والمعتاد في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة المجتمع.[٦٤]

والمتأمل في تلك الكتابات إسهابها في تفصيل وبيان ما يعطى لذوي الحاجة بهدف إخراج المحتاجين من دائرة الفقر والمسكنة إلى حد الغنى، والأمثلة على ذلك كثيرة فقد ذكر النووي ذلك بقوله: " والبلوغ بالفقراء والمساكين حد الغنى "[٦٥] ، وهو ما صرح به الماوردي وأبو يعلى الحنبلي بقوله: " فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم".[٦٦]

وقد بين النووي الكفاية المعتبرة حيث يقول: " وقال أصحابنا: المعتبر من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه مما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"،[٦٧] مع ملاحظة أن " ما لابد منه خاضع لمقتضيات العصر والظروف البيئية التي يعيش بها الإنسان.[٦٨]

واستدل الفقهاء في تفسير حد الكفاية بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي حيث يقول: " تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له يصيب

---

[٦٤] عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص (١٧٨)

[٦٥] أبو يحي زكريا بن شرف النووي،المجموع على شرح المهذب، (ب.م)، مطبعة الإمام، الناشر زكريا علي يوسف، (ب.ت). ج٦، ص١٩٧.

[٦٦] أبو الحسن محمد بن حسين الماوردي، الأحكام السلطانية. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨. ص١٢٢
أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية. ط٢، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦. ص ١٣٢

[٦٧] أبو يحي زكريا بن شرف النووي،المجموع على شرح المهذب، مرجع سابق، ص ١٩٨

[٦٨] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. بيروت، مؤسسة الرسالة، (ب . ت). ج٢، ص ٥٧٦

قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المِسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا ".[٦٩]

ويتضح من هذا الحديث إباحة المسألة إلى حصول حد الكفاية بقوله: " حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا "، ولأن الغنى ضد الحاجة والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها.

أما الذين يأخذون حصتهم من دخل المجتمع على أساس العمل والجهد فهم في فئتين: الأولى تعمل في القطاع العام تمثل جميع موظفي الدولة فهؤلاء تؤمن لهم الدولة مستوى الكفاية، وأما الفئة الثانية فهي التي تعمل في القطاع الخاص لنفسها أو لغيرها فقد كفل لها النظام الاقتصادي الإسلامي حقها من خلال الأحكام والضوابط التي شرعها لتحرّم استغلال العامل وإنقاص أجره الذي يستحق وتكليفه فوق طاقته وظلمه بالمماطلة في دفع الأجر وتأخيره، بل ضمنت له الأجر العادل الذي يكون على قدر العمل دون غبن أو بخس أو ظلم.[٧٠] ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: " ... فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا "[٧١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ..... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ".[٧٢]

يتضح مما سبق أن مفهوم الكفاية في الاقتصاد الإسلامي مفهوم نسبي ليس له حد ينتهي إليه بل هو مفهوم يتأثر باختلاف العصور والبيئة وإمكانات الدولة المادية وظروف الأفراد والمجتمع ومن ثم كان على ولي الأمر تحديد مستوى الكفاية بموجب نظرة كلية على المجتمع وموارده. وهذا يتطلب من الدولة وهي تسعى لتخطيط حد الكفاية أن تأخذ بعين الاعتبار عدد

---

[٦٩] صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ص ص (١٣٣-١٣٤).

[٧٠] عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بـ " التراتيب الإدارية ". بيروت، دار الكتاب العربي، ص ص (٢٦٥-٢٦٦).
علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ( ب. م)، دار الثقافة العربية للطباعة، (ب.ت)، ص ١٣٦.

[٧١] سورة الأعراف، آية رقم(٨٥)

[٧٢] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٥٤.

الأفراد المعالين من رب الأسرة، ومستوى أسعار السلع والخدمات التي تحقق للمواطن المستوى المعيشي المعتاد لسائر أفراد المجتمع، إضافة لحجم الخدمة التي يقدمها الفرد لمجتمعه.[٧٣]

نخلص مما سبق إلى أن التوزيع القائم على معياري العمل والحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي يضمن حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع من غير تفريط بين من يأخذ على أساس معيار العمل أو معيار الحاجة بحيث لا يسمح هذا النظام لمن ينتمي إلى معيار العمل أن يتجاوز مستوى الكفاية إلا بعد أن يتحقق هذا المستوى لجميع أفراد المجتمع. فإذا ما حصل ذلك جاز للفرد بعمله وجهده أن يتجاوز حد الكفاية على أن يبق في ذلك خاضعا للقيود التي يفرضها النظام الاقتصادي الإسلامي على ما زاد من حد الكفاية كالزكاة ومنع الإسراف والتبذير مما يجعل التفاوت في المستوى المعيشي بين من ينتمي إلى هذا المعيار أو ذاك منضبطا.

**٣-أساليب التوزيع**

في ضوء ما تم من تحديد لمعايير التوزيع فقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي من الوسائل والأساليب التي يتم بمقتضاها إشباع حاجات ورغبات أفراد المجتمع ممن ينتمون إلى معيار الحاجة بل وتعدى الأمر إلى وضع الضوابط والقيود التي تحدد من المستفيد من هذه الوسيلة أو تلك بطريقة تضمن سد عوز وحاجة المحتاج، والأمثلة على هذه الوسائل عديدة ومتنوعة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١-نظام النفقات على مستوى الأسرة:

يرتكز هذا النظام على حقيقة مفادها أن الأقارب يجب أن يعشوا حياة التكافل والمواساة والتراحم في ما بينهم وذلك بكفالة غنيهم لفقيرهم.[٧٤]

واختلف الفقهاء في نطاق التكافل على مستوى الأسرة؛ فالإمام مالك يقصره على الوالدين والبناء المباشرين دون باقي الأصول والفروع، والشافعي على الأصول والفروع دون غيرهما، وأبو

---

[٧٣] احمد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص (٢٣١-٢٣٢).
[٧٤] محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. (ب.م)، دار الفكر العربي، ١٩٧٠. ص ١٣٦.

حنيفة على الأصول والفروع والحواشي من ذوي الرحم المحرم، واحمد بن حنبل شمل به كل قريب من عمود النسب سواء أكان وارثا أو غير وارث.[٧٥] والشواهد القرآنية على ذلك عديدة منها قول الحق عز وجل: " وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ "[٧٦]. وقوله سبحانه وتعالى: " وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ "[٧٧]. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال: " وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصول ".[٧٨]

وهكذا يكون النظام الاقتصادي الإسلامي قد كفل إشباع حاجات ورغبات كل من هو في دائرة الأسرة وأقر نظاما تكافليا يحمي أفراد الأسرة من العوز والفقر والمسألة إيمانا من الإسلام بترسيخ مفاهيم المحبة والوئام بين أفراد الأسرة الواحدة والتي ستشكل النواة الأولى لبناء المجتمع المتكافل والمتراحم.

٢-الزكاة:

وهي ركن هام من أركان الإسلام وفرائضه شرعت لتخرج بالتكافل من نطاق الأسرة والأقارب إلى نطاق المجتمع بأسره[٧٩]، فيجد الفقير وذو الحاجة الذين لا عائل لهم من قريب وسيلة لإشباع حاجاته، وقد حددت وجهات إنفاقها بقوله تعالى: " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ".[٨٠] وهي فريضة مالية اجتماعية يلزم بها كل من ملك النصاب زائدا عن كفايته وحاجته الأصلية.

---

[٧٥] نفس المرجع السابق، ص (١٤١).
محمد فاروق النبهاني، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، .ط١، (ب.م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٠. ص ص (٣١٦-٣١٧).
أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم، زاد المعاد. ط٢، (ب.م)، المطبعة المصرية، ١٩٧٣. ج٤، ص (١٦٥-١٦٦)
[٧٦] سورة الإسراء، آية (٢٦).
[٧٧] سورة النساء، آية (٣٦).
[٧٨] أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين، ط٢، مصر مطبعة السعادة، ١٩٥٠. ج٤، ص ص (٤٥٦-٤٥٧).
[٧٩] في تفصيل أدلة مشروعية الزكاة وأحكامها التفصيلية انظر: يوف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق.
[٨٠] سورة التوبة، آية (٦٠).

٣-الكفارات والنذور وغيرها مما أوجبه الشرع على من يخالف بعض الأحكام الشرعية أو يخل في تأديتها أو يعجز عن القيام بتأديتها، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: " وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ ".[٨١] وقوله تعالى: " .... وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ....".[٨٢] وكل هذه وسائل من شانها سد عوز المحتاجين وتلبية متطلباتهم في حياة عزيزة وكريمة.

**٣-دور الاستهلاك في التنمية الاجتماعية**

يعد نمط الاستهلاك لأي اقتصاد المرآة التي تتجسد فيها فلسفة ذلك النظام وخاصة في مجال الحاجات الاقتصادية، كما انه الطريقة التي يعبر فيها النظام الاقتصادي بصورة عملية عن مفهومه للحاجات وحدودها وضوابطها ونمط الاستهلاك . لذا سنعرض للاستهلاك في النظام الاقتصادي والدور الذي يؤديه في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال بيان نمط ذلك الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

**أ-نمط الاستهلاك.**

يعرف الاستهلاك بأنه الاستعمال المباشر للسلع والخدمات لإشباع الحاجات البشرية.[٨٣] وقد أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله: " إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف

---

[٨١] سورة البقرة، آية (١٩٦)
[٨٢] سورة البقرة، آية (١٨٤)
[٨٣] سيد محمود الهواري، تصرفات المستهلكين. ط١، (ب.م)، (ب. ن)، ١٩٦٦. ص ٨.

الأطعمة والأشربة والأدوية".[٨٤] والآيات القرآنية التي تشير إلى التمتع بالطيبات عديدة وتعتبر من النعم الله تعالى وإحسانه على بني البشر والتي تستوجب منهم الشكر والاعتراف بفضله سبحانه وتعالى. ومن ذلك قوله تعالى" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ "[٨٥]، وقوله تعالى: " وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ".[٨٦]

يعبر نمط الاستهلاك عن الطريقة التي يعالج بها النظام الاقتصادي إشباع حاجات الأفراد ورغباتهم وبالتالي الآلية التي من شأنها توفير متطلبات الحياة الكريمة لأفراد المجتمع. ووفقا لذلك يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق الرشد والعقلانية في سلوك الأفراد وذلك من خلال وجوب أن تكون وسيلة الإشباع لا تؤدي إلى ضرر فردي أو جماعي وكذلك الحال بالنسبة للهدف من الاستهلاك وكل ذلك مرتبط بالضوابط والقيود الشرعية التي تحكم عملية الاستهلاك، فجعل المستهلك يتجاوز بسلوكه منطقة الضرر ويرتفع بسلوكه إلى مستويات من الرشد الطوعي الذي لا يقتصر فيه إنفاق دخله على منفعته المشروعة بل على مصالح الجماعة وحاجاتها.

إذ ينطلق النظام الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك وترشيده من خلال مجموعة من الضوابط المتأتية من نظرة هذا النظام إلى علاقة الفرد بالمجتمع والتي تحكم وتنظم السلوك الاستهلاكي ونمطه وعلى المستويين الفردي والجماعي في المجتمع. ومن هذه الضوابط :

١- منع الإسراف والتبذير والسفه لما يمثل ذلك من نمط استهلاكي يخرج المال من وظيفته الاجتماعية ويعمل على تبديد موارد المجتمع ويرسخ مبدأ التفاوت والتمايز الطبقي بين أفراد

---

[٨٤] أبو محمد عبد السلام السلمي العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة طه عبد الرؤوف. ط٢، (ب.م)، دار الجيل، ١٩٨٠. ج٢، ص٨٧.

[٨٥] سورة البقرة، آية(١٧٢).

[٨٦] سورة النحل، آية(١٤).

المجتمع في مجال سد حاجات الفرد والجماعة على حد سواء. لذا جاءت النصوص القرآنية صريحة وواضحة في ذلك المنع والنهي؛ حيث يقول سبحانه وتعالى " يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ "[٨٧]. ويقول صلى الله عليه وسلم: " كلوا واشربوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "[٨٨].

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإسراف لا تتوقف على حالة الفرد وانعدام الرشد في تصرفه فقط، بل يجب لا أن يؤخذ في الاعتبار ظروف المجتمع وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية وذلك على أساس تفسير السفه وحمله على أوسع المعاني إذا ما اقتضت المصلحة. لذلك اعتبر الإسلام أن الشخص الذي يسلك في إنفاقه سلوك تبذيري سفيها تسلب منه صفة الرشد وأعطى الدولة الحق في الحيلولة بينه وبين هذا السلوك بقوة القانون، فتحجر عليه حفظا لأموال الجماعة من الضياع. وفي ذلك يقول الحق عز وجل: " وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ".[٨٩] وتفسير السفهاء في الآية انهم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.[٩٠]

٢-تحريم التقتير ووجوب الاعتدال: التقتير من وجهة الاقتصاد الإسلامي جحد للحقوق وبخس للنفس وتضييق عليها فيما أوسع به الله عليها وحبس للمال عن تأدية وظيفته المشروعة في إشباع الحاجات وسد مطالب الجماعة، وبالتالي خفض للطلب الاستهلاكي وإضعاف للنشاط الاقتصادي وانحراف للإنتاج والثروة عن موضعها الصحيح. لذلك جاءت القرآنية واضحة في

---

[٨٧] سورة الأعراف، آية (٣١)

[٨٨] احمد بن حنبل، المسند. تحقيق احمد شاكر، مصر، دار المعارف، ١٩٤٩. ج١٠ ، ص ٢٣٣.

[٨٩] سورة النساء، آية (٥).

[٩٠] جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف. مصر، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦. ج٢، ص ٣٧٩.

تحريم التقتير ووجوب الاعتدال في الاستهلاك؛ ومن ذلك قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا "[٩١]، وقوله تعالى: " وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ".[٩٢]

فتعاليم الإسلام تؤكد على وجوب الأخذ بالتوسط والاعتدال في مجال الاستهلاك، وهو منهج يحقق الرشد الاستهلاكي الذي تستطيع الأمة معه دعم قدرتها الاقتصادية والتمكن من تحسن مستوياتها المعيشية بطريقة تحول دون تغلب الاستهلاك على الادخار الذي هو قاعدة البناء الاستثماري اللازمة لتنمية إنتاج الأمة وتحقيق رخائها، وخلاف ذلك الإسراف الذي يؤدي إلى التوسع في الاستهلاك بصورة غير معقولة مما يضعف قدرة المجتمع على الادخار ويستنزف طاقاتها فلا تستطيع من تنمية إنتاجها وبالتالي يكون مصيرها الركود الاقتصادي والفقر والحرمان.[٩٣] وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " من اقتصد أغناه الله".[٩٤]

٣-حد الكفاية في الاستهلاك:

راعى النظام الاقتصادي ظروف المجتمع ومستواه المعيشي وجعله قيدا من القيود على نمط الاستهلاك المتبع في المجتمع. فالإسلام لا ينظر إلى مستويات المعيشة للمجتمع نظرة سواء بل يجعل ما يحفظ الحياة ويكفل استمراره فرضا في الاقتصار على أدنى ما يكفيه وما زاد على ذلك من التنعيم من اللذات رخصة.[٩٥]

ومن هنا كان لزاما أن يتجه الاستهلاك في المجتمع الإسلامي لإشباع الحاجات الأساسية والضرورية أولا وقبل كل شيء بحيث يصبح إنفاق المال على الحاجات الثانوية لفئة من أفراد

---

[٩١] سورة الفرقان، آية (٦٧)

[٩٢] سورة الإسراء، آية (٢٦)

[٩٣] احمد بديع مصطفى، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة منبر الإسلام، العدد ١٢، السنة ٣٢، ص ٦٨.

[٩٤] الإمام الحافظ زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب. تعليق محمد عماره، ط٣، مصر، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٨. ج٤، ص ١٩٧.

[٩٥] محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب. ط١، (ب. م)، مطبعة الأنوار، ١٩٣٨، ص ٨١.

المجتمع مع عدم استيفاء عامة أفراد المجتمع متطلباتهم الأساسية وعدم تمكنهم من إشباع حاجاتهم الضرورية إنفاقا باطلا.[٩٦] بل يعتبره الإسلام أثرة من الأثرات التي يجب على المسلم التخلي عنها بتوجيه ما ينفقه في الكماليات والتنعم إلى ذوي الحاجة والعوز من أبناء مجتمعه.[٩٧]

أما إذا ما استوفى المجتمع ما فيه الكفاية لقيام حياته الاعتيادية فان الإسلام آنذاك لا يمنع من أن يقوم الأفراد بإشباع حاجاتهم الكمالية. هذا في الظروف الاعتيادية، أما في الظروف الاستثنائية التي تواجه بها الأمة أوضاعا غير طبيعية كظروف الحرب والمجاعة التي تضيق معها موارد الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية والكمالية معا فانه يجب الاقتصار على الحاجات الأساسية ويعتبر تجاوز ذلك إسرافا محرما لتعارضه مع المصلحة العامة للأمة لما يترتب على ذلك من أضرار تمس حاجاتها ومتطلباتها الأساسية في الحياة.[٩٨]

وخلاصة القول فيما تقدم إن هناك حدا اجتماعيا لكفاية الأفراد يتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية لا ينبغي لأفراد المجتمع الإسلامي تجاوزه، وأن المجتمع نفسه كفيل بتغطية هذا الحد لدى أولئك الأفراد الذين لم يبلغوا باستهلاكهم مستوى الكفاية الاجتماعية.

**ب-ضوابط الاستهلاك**

إن سعي الاقتصاد الإسلامي لتحقيق نمط استهلاكي معتدل ومتزن جاء مرتبطا بتحديد ضوابط الاستهلاك التي تكفل الالتزام بها. وتتمثل هذه الضوابط بأمرين هما: الرقابة الذاتية ورقابة الدولة.[٩٩] فالأولى تنبثق من عقيدة الفرد وإيمانه بان الحق عز وجل هو المراقب لأفعال العباد وأحوالهم، وقد وردت العديد من الإشارات التربوية والتوجيهية التي تحث المسلم على القناعة والاعتدال في الاستهلاك وتقبيح الإسراف والتبذير؛ حيث يقول سبحانه وتعالى في وصف المتقين

---

[٩٦] محمد الغزالي، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين. ط٥، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٦٠. ص ١٣١.
[٩٧] أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والأنظمة المعاصرة. ترجمة: محمد عاصم الحداد، ط٢، الدار السعودية للنشر، ١٣٨٧هـ. ص ١٤٥.
[٩٨] محمد جلال، جانب من نظرية التوزيع في الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد ١٠، السنة ٣٢، ١٣٩٤هـ. ص ص (٦٢-٦٣).
[٩٩] محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط١، (ب.م)، (ب.ن)، ١٣٩٩هـ. ص ١٦٧.

وعباد الله: " ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ "[١٠٠]، وقوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا "[١٠١]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " يقول ابن آدم مالي مالي، قال وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو ما لبست فأبليت أو ما تصدقت فأمضيت "[١٠٢].

أما في جانب رقابة الدولة فالشواهد عديدة على ذلك؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم العباس بهدم غرفة بناها فقال له العباس:"اهدمها أو أتصدق بثمنها؟ " ، فقال :" اهدمها".[١٠٣] وقد حدث في عهد الفاروق رضي الله عنه أن قلّت اللحوم فمنع الناس من أكلها يومين متتاليين من كل أسبوع، وقد راقب هذا الأمر بنفسه فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن سواه آنذاك، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة وزجره قائلا له:هلا طويت بطنك يمين، وقد عمد إلى ذلك ليتداول اللحم بين الناس.[١٠٤] وهو عين تدخل الدولة وتصرف يرمي إلى تنظيم الاستهلاك أو تحديده تحقيقا للحد الأوسط.[١٠٥]

**ثامنا: النتائج والتوصيات**

في ضوء ما تقدم فقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يعرض لها على النحو الآتي:

**١- النتائج**

١- يهدف النظام الاقتصادي إلى صياغة فكر الإنسان وتربيته تربية إنسانية وأخلاقية ترتكز على النظرة الكلية للحياة وذلك من خلال توفير المناخ الملائم الذي يحفزه لبذل أقصى جهد

---

[١٠٠] سورة البقرة، آية (٣).
[١٠١] سورة الفرقان، آية (٦٧).
[١٠٢] الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٨، ص ٩٤.
[١٠٣] المنذري، الترغيب والترهيب. مرجع سابق، ج٣، ص ٢١.
[١٠٤] إسماعيل العمري،الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون. ط١، الموصل، منشورات مكتبة بسام، (ب.ت). ص ١٨٣.
[١٠٥] البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام. ط٢،(ب.م)، (ب.ن)، ١٩٧١. ص ١٨١.

ممكن في استكشاف موارد الكون ومكنوناته واستغلالها على أحسن وجه بما يضمن إشباع حاجاته ورغباته في حدود أحكام وقواعد الشريعة الغراء.

٢-إن الأحكام والقواعد الشرعية في مجال النشاط الاقتصادي هي المسؤولة بشكل رئيس عن إشباع حاجات أفراد المجتمع وعلى المستويين الفردي والجماعي بما يكفل الحياة والعيش الكريم لكافة أفراد المجتمع.

٣- للنظام الاقتصادي الإسلامي دور في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال مجموعة الأحكام والمبادئ التي تحكم كل من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وهي مبادئ وأحكام تنسجم مع نظرة الإسلام للإنسان كخليفة لله في أرض الله.

٤- في جانب الإنتاج: وضع النظام الاقتصادي الإسلامي أحكام وضوابط شرعية وضمانات توجيهية وتشريعية تضمن تشغيل الموارد وتخصيصها في إنتاج ما يفيد المجتمع من سلع وخدمات تهدف إلى إشباع الحاجات والرغبات المادية والروحية الحقيقية لأفراد المجتمع وفق أحكام وقواد الشريعة الغراء.

٥- في جانب التوزيع: تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي أسسا حقوقية حددتها نصوص القران والسنة النبوية. فاعتبر العمل والحاجة كأساسين لتوزيع الإنتاج بين أفراد المجتمع. ففعّل معيار الحاجة إلى تحقيق مستوى الكفاية من خلال وسائل حددها هذا المعيار بحيث تربط ارتباطا ملزما تتكافأ فيه الفرص ويتحقق فيه مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع سواء من ينتمي إلى معيار العمل أو معيار الحاجة بحيث لا يجوز للذين يأخذون على أساس معيار العمل أن يتجاوزوا حد الكفاية إلا بعد تحقق نفس المستوى لذوي الحاجة والعوز ممن يأخذون على أساس معيار الحاجة.

٦- في جانب الاستهلاك: وضع النظام الاقتصادي الإسلامي من الضوابط والمحددات الكمية والنوعية التي نظم بها نمط الاستهلاك وسلوك المستهلك، حيث ربط عملية الاستهلاك بالأهداف

والحاجات السوية والحقيقة التي يترتب عليها صلاح الفردِ والمجتمع. فاعتبر عملية الاستهلاك وسيلة لإقامة الحياة الإنسانية وصلاح استمرارها، فألزم الأفراد بحد الاعتدال والتوسط في الإنفاق الاستهلاكي مع مراعاة تغير ذلك في الكم والكيف تبعا لتغير مستوى التطور الاقتصادي في المجتمع، بما يضمن رفع المستوى المعيشي وتقاربه لأفراد المجتمع.

**٢-التوصيات**

وفي ضوء ما تقدم يوصي الباحث بالآتي:

١- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في بحث قضايا التنمية الاجتماعية من منظور إسلامي.

٢- إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية من منظور إسلامي.

٣- رسم سياسة اجتماعية واضحة المعالم في مجال التنمية بشكل عام والتنمية الاجتماعية بشكل خاص من قبل مخططي برامج التنمية في دول العالم الإسلامي يكون مرتكزها النظام الإسلامي بكلياته وجزئياته.

٤- إعادة تقييم السياسات والبرامج التنموية التي طبقت في معظم دول العالم الإسلامي لتحقيق التنمية الاجتماعية في ضوء النظام الإسلامي كمنهج ونظام حياة شامل.

## المصادر والمراجع:


١- القران الكريم.

٢- ابن تيمية. الفتاوى الكبرى. ج٢. (ب. م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، (ب. ت).

٣- ابن ماجه، عبد الله محمد. سنن ابن ماجه، ج٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ب.م، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥.

٤- أبو المكارم، زيدان. علم العدل الإلهي: الطريق الإلهي للشعوب، ط١، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٧٤.

٥- إبراهيم، عبد الرحمن زكي. الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء، ع٥، ١٩٨٤.

٦- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين. زاد المعاد. ط٢، ج٤. (ب.م)، المطبعة المصرية، ١٩٧٣.

٧- أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. (ب.م)، دار الفكر العربي، ١٩٧٠.

٨- أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين، ط٢، ج٤. مصر مطبعة السعادة، ١٩٥٠.

٩- أبو يوسف، القاضي. الخراج. ط٤، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٢هـ.

١٠- بدر، عادل فهمي. دراسات حول التنمية في الوطن العربي، عمان، مؤسسة الخدمات الجامعية، ١٩٨٨.

١١- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. السنن الكبرى. ج٥، بيروت، دار صادر، ب.ت.

١٢- جلال، محمد. جانب من نظرية التوزيع في الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد١٠، السنة ٣٢، ١٣٩٤هـ.

١٣- ابن حنبل ، احمد. المسند. تحقيق احمد شاكر، مصر، دار المعارف، ١٩٤٩. ج.١٠

١٤- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، ط٨، (ب.م)، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٨.

١٥- خليل، محسن. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٦٧.

١٦- الخولي، البهي. الثروة في ظل الإسلام. ط٢،(ب.م)، (ب.ن)، ١٩٧١.

١٧- السبهاني، عبد الجبار حميد. الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ط١، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

١٨- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. الكشاف، ج٢. مصر، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.

١٩- سالم ، عماد عبد اللطيف. دراسات في التنمية المستدامة في الوطن العربي، من أوراق الندوة الفكرية التي نظمها قسم الدراسات الاقتصادية ببيت الحكمة في بغداد، بإشراف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.،(١١-١٤) شباط ٢٠٠٠م، بغداد. تحرير: عماد عبد اللطيف سالم.

٢٠- السيوطي، جلال الدين. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الصغير، ج١، (ب. م)، دار الكتب العربية الكبرى، ( ب.ت).

٢١- السروجي، طلعت مصطفى. التنمية الاجتماعية. حلوان، جامعة حلوان، .١٩٩٧

٢٢- الشيباني، محمد بن الحسن. الاكتساب في الرزق المستطاب. ط١، (ب. م)، مطبعة الأنوار، .١٩٣٨

٢٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، ج٢، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (ب.ت).

٢٤- صوفي، عثمان عبد الرحمن. أسس ومفاهيم التنمية الاجتماعية. القاهرة، (ب. ن)، ١٩٨٧.

٢٥- عبد الحافظ، هناء. التنمية الاجتماعية: رؤية واقعية. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥.

٢٦- عبد الفتاح، محمد. التنمية الاجتماعية. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، .٢٠٠٣

٢٧- عبد الحميد، محسن. الإسلام والتنمية الاجتماعية. ط٢، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٢.

٢٨- عبد الرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ( ب. م)، دار الثقافة العربية للطباعة، (ب.ت).

٢٩- عجينه، صالح يوسف. مبادئ علم الاقتصاد، ط٥، ب.م، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٤.

٣٠- العز، أبو محمد عبد السلام السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢. مراجعة طه عبد الرؤوف. ط٢، (ب.م)، دار الجيل، .١٩٨٠

٣١- العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥. (ب.م) ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٩٥٩.

٣٢-عفر، محمد عبد المنعم. النظام الاقتصادي في الإسلام، ط١، (ب.م)، (ب.ن)، ١٣٩٩هـ.
٣٣- العمري، إسماعيل. الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون. ط١، الموصل، منشورات مكتبة بسام، (ب.ت).
٣٤- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، ب.ت.
٣٥- الغزالي، محمد. الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين. ط٥، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٦٠.
٣٦- الفراء، أبو يعلى. الأحكام السلطانية. ط٢، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.
٣٧- الفنجري، محمد شوقي. الإسلام والتنمية الاقتصادية. من أوراق بحوث مؤتمر الاسلام والتنمية الذي عقدته جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان في الفترة (٢٨-٢٩ /١٩٨٥/٩) تحرير فاروق بدارن، ١٩٩٢.
٣٨- _____. المذهب الاقتصادي في الإسلام. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب.ت).
٣٩- قباني، محمد رشيد. مفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، دار الفتوى اللبنانية، ع١٠، السنة ٧، ١٩٧٨.
٤٠- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. بيروت، مؤسسة الرسالة، (ب.ت). ج٢.
٤١- الكبيسي، أحمد عواد. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٧.
٤٢- الكتاني، عبد الحي. نظام الحكومة النبوية المسمى بـ " التراتيب الإدارية ". بيروت، دار الكتاب العربي، (ب.ت).
٤٣- الماوردي، أبو الحسن محمد بن حسين. الأحكام السلطانية. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨.
٤٤- محمد، سميرة كامل. التنمية الاجتماعية. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤.
٤٥- مسلم، أبو الحسين. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥.
٤٦- مصطفى، احمد بديع. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة منبر الإسلام، العدد ١٢، السنة ٣٢.

٤٧- المنذري، الإمام الحافظ زكي الدين. الترغيب والترهيب. تعليق محمد عماره، ط٣، ج٤.
٤٨- المودودي، أبو الأعلى. أسس الاقتصاد بين الإسلام والأنظمة المعاصرة، ط٢، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر، ١٣٨٧هـ.
٤٩- النبهاني، محمد فاروق. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، .ط١، (ب.م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، .١٩٧٠
٥٠- أبو يوسف، القاضي. الخراج. ط٤، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٢هـ.
٥١- النووي، أبو يحي زكريا بن شرف. المجموع على شرح المهذب، ج٦. (ب.م)، مطبعة الإمام، الناشر زكريا علي يوسف، (ب.ت).
٥٢- الهواري، سيد محمود. تصرفات المستهلكين. ط١، (ب.م)، (ب. ن)، .١٩٦٦
٥٣- هيكل، عبد العزيز فهمي. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت، دار النهضة، ١٩٨٣.
٥٤- يوسف، إبراهيم يوسف المنهج الإسلامي في التنمية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ.

*  *  *